



Distr.  
GENERAL

A/37/661  
3 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٤٩ من جدول الأعمال

### المؤتمر العالمي لنزع السلاح

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسنغيين اردنيكيوليمون ( منغولييا )

#### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ٢٩ أيلول / سبتمبر ، أن تعقد مناقشة عامة مشتركة للبنود المخصصة لها المتعلقة بنزع السلاح وهي البنود ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وقد جرت المناقشة العامة لهذه البنود وللبندين ١٣٨ و ١٣٩ ، اللذين خصصتهما الجمعية العامة للجنة الأولى في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ، في الجلسات ٣ الى ٢٨ المعقودة في الفترة من ١٨ تشرين الأول / أكتوبر الى ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ( انظر A/C.1/37/PV.3-28 ) .
- ٤ - وعرضت على اللجنة الأولى فيما يختص بالبند ٤٩ ، الوثائق التالية :
  - ( أ ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ( ١ ) ؛
  - ( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي وغيره من الوثائق

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطبع رقم ٢٨

• ( A/37/28 )

الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ( A/37/333 ) ؛

( ج ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البيان الختامي وغيره من الوثائق الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ( A/37/540 ) .

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/37/L.28

٥ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت أسبانيا وهوروندي وبولندا وبيرو وسري لانكا مشروع قرار ( A/C.1/37/L.28 ) ، انضمت الى مقدميه بعد ذلك قطر واطلي ومنغوليا ، وتولى تقديمه في الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، ممثل سري لانكا ، رئيس اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح .

٦ - وفي هذا الخصوص ، قدم الأمين العام بيانا عن الاثار الادارية والطالبة المترتبة على مشروع القرار ( A/C.1/37/L.71 ) .

٧ - وقامت اللجنة في جلستها ٤٥ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتماد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء ( انظر الفقرة ٨ ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،

سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ،  
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوسا ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ،  
ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : لا أحد .

### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### المؤتمر العالمي لنزع السلاح

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،  
و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ  
في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١ / ١٩٠ المؤرخ  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،  
و ٦٩ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١ / ٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١ / ٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١ / ٣٦ المؤرخ  
في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات  
نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة  
لتحقيق هذه الغاية ،

وأن تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وأن تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٢) ،

وأن تذكّر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وأن تذكّر بأن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات المعقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وأن تذكّر كذلك بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة لم تضع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، أية توصيات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، فقد أوصت اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية ، في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة البنود التي لم تتوصل إليها الدورة الاستثنائية التي اتخذت مقررات بشأنها ، وذلك لتابعة النظر فيها ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جلمة أمور ما يلي :

"مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي على الجمعية العامة ، وفقاً للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية السابعة والثلاثين لتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه " (٤) ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - ترحب من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحوق رقم ٢٨

٠ (A/37/28)

(٣) قرار الجمعية العامة د - ١٠ / ٢٠

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحوق رقم ٢٨

٠ (A/37/28) ، الفقرة ١٢

في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم الى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص  
الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ - ترجى من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة  
والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعيال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون  
"المؤتمر العالمي لنزع السلاح" .

-----